

حكم تداول الأseم المختلطة بالعنصر الريوي في ضوء القواعد الفقهية

علي أحمد الندوي

معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز - بجدة - المملكة العربية السعودية

nadwi777@hotmail.com

المستخلص. يستعرض هذا البحث المعنون بـ "حكم تداول الأseم المختلطة بالعنصر الريوي"، قضية مهمة ترتبط بسوق الأseم، فعلى الرغم من ظهور اتجاهين متباينين من المنع والجواز حول الموضوع المعروض، لا يزال البحث بحاجة إلى مزيد من التأمل والنظر، ففي هذا البحث إثارة الاستفقاء في هذا الصدد من جديد، بغية الوصول إلى موقف مناسب وسط يتراوح بين الرأيين المشار إليهما، وقد خلص البحث إلى جواز تداول الأseم المختلطة بضوابط وقيود ومعايير، مع التأكيد أن الأولى هو التترze عن هذا التعامل المشوب بالعنصر الريوي بما أمكن.

تمهيد

إن قضية الأseم من القضايا المهمة المعاصرة التي قد دار الحديث حولها في مؤتمرات، وأعدت فيها بحوث من زوايا متعددة، ولا يزال البحث فيها مثار النزاع ولاسيما في خصوص الأseم المختلطة بعنصر حرم من الريا، وقد بُرِزَ في هذا

الشأن اتجاهان، يمثل أحدهما رأي المانعين مطلقاً، والثاني رأي المجيزين بقيود وضوابط.

وفي الواقع قبل عشرين سنة قمت بمعالجة هذا الموضوع في ضوء القواعد الفقهية والأصول. وقد عرضت هذا البحث في ندوة أقيمت في فندق دار السلام "ميريديان" بجدة تحت إشراف مركز البحوث لشركة الراجحي آنذاك، ثم أعيد عرضه في ندوة أخرى خصصت حول هذا الموضوع تحت رعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

ومن الجدير بالذكر، أنه قد طلبت إدارة المعهد الإسلامي للبنك الإسلامي تقديم البحث للنشر عقب الندوة الأولى المشار إليها آنفاً، ولكن في خضم الأعباء والالتزامات الكثيرة الأخرى لم أتمكن من العودة إليه، وقد لوحظ خلال هذه الفترة نشر بحوث حول الأسهم جرى فيها اعتماد قواعد فقهية بناء على البحث المعد من قبلـي.

وبعد مرور سنوات رأيت من المفيد نشر هذا البحث مع إعادة النظر فيه أول مرة، مع إضافة بعض النصوص الفقهية المهمة التي تؤيد الموقف الوسط في هذا الموضوع وأمثاله من الموضوعات المعاصرة التي تعد من المعضلات لما تحوم حولها من الشبهات، على أن الأولى والأحوط: الابتعاد والاستبراء من المشبهات، إذ هو مسلك الرشاد ومنهج السلف دائمـاً.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعـين، وبعد:

فإنـ من مقاصـد التشريع الإسلامي حفـظ المال من الضيـاع باـتخاذ وسائل مـشروعـة لتنميـته واستثمارـه، بـجانـب حـماـيـته من التـبـيـد وـوقـايـته من التـبـذـيرـ. وبـما أنـ المـال عـصـبـ الحـيـاةـ وـالـعـمـودـ الفـقـرـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ مـعـاشـ النـاسـ، كـانـ الأـصـلـ فيـ المـعـاملـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـهـ هـوـ الـحـلـ، اللـهـمـ إـلاـ مـاـ نـصـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ

لدفع مفسدة من المفاسد في نظر التشريع الحكيم.

وتفاصيل تلك المعاملات المالية، المتمثلة في نظام العقود والمبادلات التجارية والشركات مقررة ومؤصلة في النصوص الفقهية، غير أن هناك تطورات ذات بال طرأت على تلك العقود في ظل المتغيرات، بل استجدت شركات وأنظمة مالية لا يكاد يوجد لها نظير سابقاً بسبب اتساع دائرة التعامل بشكل مدهش عقب مبتكرات الحضارة الحديثة المتغلبة في كافة مجالات الحياة ومرافقها.

وتلك الشركات والأنظمة المالية المستحدثة تمثلها الشركات الضخمة المتعددة التي نشأت في معظم دول العالم اليوم. ومنها الشركات المساهمة التي أسست لإقامة المشاريع التجارية العملاقة وتوفير الخدمات العامة الازمة. وهي تستمد قوتها المالية ورؤوس أموالها من عامة الناس، ثم تطرح أسهمها في السوق للاكتتاب فيها. إذ إن شركة المساهمة عبارة عن شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول في السوق بيعاً وشراءً، وكل من له حصة شائعة فيها أصبح شريكاً فيها. وقد فتحت هذه الشركات قنوات وسبلاً واسعة للاستثمار بطريقة ميسرة بدون عناء، فأقبل الناس عليها إقبالاً منقطع النظير. ومما لا شك فيه أن الاستثمار مطلب اقتصادي مهم لا غنى عنه في حياة الناس، بل هو عصبها وقوامها. وهناك نصوص شرعية ترشد العباد إلى الكسب الحلال. ومنها قوله تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).

وقد حث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الاستثمار بأسلوب حكيم تتحقق به حماية الأموال من الأخطار الفادحة المدمرة، إذ قال ما نصه: "اجعلوا الرأس رأسين، وفرقوا عن المنية، ولا تلثوا بدار معجزة"^(٢).

(١) الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤٢٠/١٣، كتاب الأدب، تحقيق: محمد عوامة، وانظر شرح الكلمة في الفائق للزمخشري، باب الفاء مع الراء، والنهاية لابن الأثير، باب الفاء مع الراء، والمغرب للطبراني، مادة: فرق.

معنى قوله "فرقوا عن المنية" أي فرقوا أموالكم ولا تضعوها في سلة واحدة جملة واحدة، كي لا تختلف نهائياً. ومقتضى ذلك أن تشتروا بثمن الواحد الغالي من الحيوان مثلاً: اثنين من المتوسط، حتى إذا مات أحدهما بقي الثاني. فإنكم إذا غالبيتم بالواحد فذلك تعريض المال مجموعاً للتهلكة. فإن العاقل البصير لا يضع كل ماله في استثمار واحد، بل ينوع ويعدد بإعمال الفكر، حتى تبقى مجالات التدراك متعددة أمامه لدى الخسران.

ومعنى كلمة "الإثاث": الإقامة، و"المعجزة" (فتح الجيم وكسرها): العجز، يعني سيحوا في الأرض وسافروا ابتغاء الرزق، ولا تقيموا بدار تعجزون فيها عن الكسب كسائل عاطلين.

ولتحقيق هذا الهدف النبيل تجد التشريع الإسلامي قد سن نظاماً مالياً واسعاً مرناً، يستجيب لاحتياجات الناس المستجدة المستمرة، المتغيرة حسب اختلاف الزمان والمكان.

وبناء على ذلك فالأصل أنه لا مانع من استثمار الأموال عن طريق تلك الشركات المساهمة إذا كان نشاطها حلالاً، ولكن مع الأسف نشأت هذه الشركات في بيئه موبوءة بالفساد، وعاشت تحت ظلال البنوك التقليدية الربوية، وفي رعاية الأنظمة الرأسمالية، إذ أرسى قواعدها ورسم أساليبها أنساب يرددون كل نشاط تجاري بالربا، ثم انقلت هذه الشركات إلى الدول الإسلامية، فلم تتمكن من أن تستقل بنفسها بمعزل عن الفساد كلياً، إذ تجدها تتعامل أحياناً بالربا فتضطر أموالها الفائضة في البنوك الربوية وتتال منها فوائد، كما تقرض منها المال بقدر ما تحتاج إليه لقاء فائدة تدفعها. فالخلاصة أن التمويل الربوي يشوب أعمالها ونشاطاتها، سواءً كانت تمثل تجارة حقيقة، أم كانت تشكل خدمات عامة لا محيس عنها في الظروف الراهنة، تحت ضغوط الأنظمة المهيمنة على الأسواق المالية غالباً. فمن هنا نشأ إشكال كبير حول التعامل معها عن طريق تداول أسهمها بيعاً وشراءً، فقضية اختلاط العنصر المحرم بالحلال أثارت النزاع لدى المنظرين المسلمين، وربما

طرحت للبحث والنظر أمام المجامع الفقهية وخصص أكثر من حوار من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، فلا يزال السؤال يتكرر وهو هل يصح للمسلم أن يوظف أمواله في مثل هذه الشركات، ويا ترى ما هي الشروط والقيود والضوابط التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في حال الإقتاء بالجواز؟

وقد حاولت أن أقدم في هذا البحث حول النقطة المشار إليها آنفاً، من حجج المانعين أولاً، ثم ما يتصور من مستندات القائلين بالجواز بقيود وضوابط في ضوء القواعد الفقهية ثانياً. فمن خلال هذه الدراسة إذا ظهرت سعة في الأخذ بالجواز، مع مراعاة الضوابط، فلا حرج حينئذ، لأن باب الاجتهاد في مثل هذه القضايا المشابكة مفتوح وليس على الوجه المؤهل ضغوط كما هو مقرر معلوم. وأما إذا كانت قوة الدليل تفرض المنع والحظر، فلا خيرة عندئذ من الخضوع لما هو الراجح.

وتتجدر الإشارة في مطلع البحث إلى أن الفصل الأول الخاص بأدلة المانعين جاء وجيزة، لأن القول بالتحريم بسبب وضوحيه لم يكن بحاجة إلى صناعة فقهية، كما حصل ذلك في الفصل الثاني المرتبط بأدلة القائلين بالجواز بشروط ومعايير محددة. فهناك تفصيل على ما ذكرت على النحو الآتي:

الفصل الأول

- أدلة المانعين لتداول الأسهم المختلطة بعنصر حرم:

في الواقع إن أدلة المانعين في هذا الموضوع مبناهما على الاحتياط في الدين، إذ إنها تتبعق من حرمة الربا. ومن المعلوم لدى الجميع أنه "ما توعد الله تعالى ولا تهدد في معصية بمثل ما توعد في أكل الربا".^(٣)

(٣) إتحاف السادة المتقيين - شرح إحياء علوم الدين - لمرتضى الزبيدي ٤٤٩/٦

وقد وقع التحذير من ترك الربا ولو كان يسيراً في نصوص الشريعة. ومنها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا مَأْبِقَيْ مِنَ الرِّبَّ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤).

فهذه آية جامعة، إذ إن كلمة "ما" تتضمن كل ربا، ولو كان يسيراً ضئيل القدر. وهذا ما تقتضيه قاعدة سد الذرائع. وقد نبه إلى ذلك الإمام ابن رشد "الجد" بقوله: "الربا أحق ما حميت مراتعه لثلا يستباح الربا بالذرائع"^(٥).

ثم هناك قواعد مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة، تعضد المنع من كل ما يلامسه الربا. ومنها ما يأتي:

- "ما كان الأصل فيه التحرير، كالأبضاع والربا، فيحاط فيه"^(٦).
- "كل أمر بين كالربا المحسض، أو ما كان خلاف النص، فإنه يرد أبداً بكل
- "الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل، يتراجع جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء"^(٧).
- "التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز"^(٩).
- "المنهيات لا تجوز بإجازة أحد"^(١٠).

وما عدا الأصول المذكورة هناك ضابطان في الربا يؤكdan منع الربا بصورة مطلقة: أولهما: "الربا لا يجوز قليلة ولا كثيرة"^(١١).

والثاني: "الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً"^(١٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٥) المقدمات الممهدات، ٤١/٢ - ٤٢.

(٦) المنشور في القواعد للزرکشی ٢٣٨/٢.

(٧) عارضة الأحوذی لابن العربي ٦/٢٠٧.

(٨) الميسوط للسرخسی ٦/٩٠، وحاشية الحال المحلي على المنهاج ٢/١٨٧، وانظر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٨٩.

(٩) تفسير القرطبي ١٦/٢٨٧.

(١٠) المعيار للونشريسي ٩/٢٧٤، ٣٤٠.

(١١) التمهید لابن عبدالبر ١٤/٢١٣.

(١٢) الحاوي للماوردي ٥/٢٦٩.

فإنطلاقاً من النصوص التشريعية الجلية، وبتأمل ما ذكر من القواعد والضوابط التي تستدعي تقديم المانع على المقتضي، ولقاعدة مشهورة مؤيدة لما سلف وهي "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وهي التي عبر عنها القرافي بقوله: "ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح"^(١٣)، تجد فريقاً من الفقهاء المعاصرين لا يرون جواز التعامل بأسمهم الشركات التي تتعامل أحياناً ببعض المحرمات، وهذا يتمثل في الغالب في الإقراض أو الاقتراض بفائدة.

وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الاتجاه، فأصدر قراراً في هذا الشأن بالمنع بالأغلبية^(١٤)، لكنه أعاد نفس الموضوع في دورتين آخريتين من جديد، ولم يمكن التوصل إلى الآراء الموحدة. وهذا يؤكّد القول بأن القضية المطروحة لا تزال محل النظر والنقاش.

الفصل الثاني

أدلة المميزين لتداول الأسهم المختلطة بشروط وضوابط

١- الاستناد إلى قاعدة الحاجة العامة

وأما الفقهاء الذين لا يرون جناحاً في تداول هذا النوع من الأسهم، بشرط إخراج عنصر الربا، بواسطة دراسة ميزانية الشركة، فإنهم فكروا في الموضوع من زاوية الاستناد إلى الدليل الاستحساني، الذي يسوع العدول عن عمومات النصوص إلى مستثنيات ورخص شرعية. وفي الغالب يتجلّى هذا الجانب في قاعدي الضرورات والاحتياجات العامة الملحة المتعينة، التي تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع.

ومن صيغها المشهورة في كتب القواعد ومراجع الفقه:

- "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس"^(١٥).

(١٣) الفرق ٤/٣٩.

(١٤) القرار ٦٣(١)/٧.

(١٥) المنثور في القواعد للزرکشی ٢/٢٤.

ومقتضى ذلك أنه قد يحل محظور الحاجة العامة المتعينة، قياساً على الضرورة التي تسوغ تعاطي المحرم بالنسبة لبعض الناس، وهنا يكاد يكون واضحاً من فحوى العبارة بأن الضرورة بمعناها الشرعي لا يتصور وقوعها لعامة الناس، خلافاً للحاجة فإنها قد تكون متحققة الواقع لجماهير الناس.

ثم إنه من المعلوم أن هذه القاعدة تتطلق من رجحان المصلحة على المفسدة المرجوحة التي تقابلها. وذلك لأن "الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة: أبيح المحرم"^(١٦).

ويظهر بمزيد من النظر أن "أصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل: أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات..."^(١٧).

وإذا كانت الضرورة يتأتى بها تحليل المحرم، فالحاجة تزول بها الكراهة على أقل تقدير. ونجد الإمام ابن تيمية يركز على هذا المعنى في مناسبات مختلفة، فمن جملة عباراته:

- "كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه... لا يبقى مكروها"^(١٨).
- "الكراهة تزول بها الحاجة"^(١٩).

وهناك قواعد أخرى تفصح عن أثر الحاجة الملحة في الأحكام. ومنها القاعدة التي ذكرها الزيلعي بقوله: "كل ما اشتلت الحاجة إليه، كانت التوسيعة فيه أكثر"^(٢٠).

(١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٢٩.

(١٧) المصدر نفسه ١٩٣/٣٠.

(١٨) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢١.

(١٩) المصدر نفسه ٦١٠/٢١.

(٢٠) تبيين الحقائق ٤/٨٧، باب الربا.

ومنها ما ذكره الإمام السرخسي بصيغة: "قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص" ^(٢١).

وربما لوحظ أثر الحاجة في تقوية علة من العلل. وهذا ما يشير إليه كلام الزبيدي في "إتحاف السادة" وهو: "يقولون: الغلبة لها أحكام، فإذا لحقت معها الحاجة: كانت علة قوية" ^(٢٢).

ونظراً إلى أهمية قاعدة الحاجة العامة، واعتبارها كاعتبار الضرورة في تجويز الممنوع، وضعها الإمام ابن العربي في زمرة القواعد العشر ^(٢٣)، التي يقوم عليها نظام المعاملات المالية.

ولتصوير الضرورة الواقعة أو الحاجة العامة التي قد يتطلب بها بعض المحظور، أرى من المناسب إبراد نصين آخرين، لهما صلة بالموضوع، ولما فيهما من التبصير الفقهي، لدى معالجة مثل هذه الموضوعات الشائكة المستجدة التي قد يتم تكييفها على قاعدي الضرورة وال الحاجة الملحّة، فإليك بيانهما:

١- "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال: جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام. ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الناس" ^(٢٤).

٢- "إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في

(٢١) الميسوط ١٩٢/٢٣.

(٢٢) إتحاف السادة المتقين - شرح إحياء علوم الدين - ٥١٨/٦.

(٢٣) القبس شرح موطن مالك بن أنس ٧٩١-٧٩٠/٢.

(٢٤) قواعد الأحكام ٦٤٠.

حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر".^(٢٥)

وعقب استعراض بعض الصيغ المتوعدة التي تشعر بأثر الحاجة في مجال الرخص الشرعية، ينبغي أن نخرج على جملة من النصوص الفقهية المعتبرة عن بعض المسائل المتخرجة على قاعدة الحاجة العامة، لكي يتسعى لنا النظر في سلامة تطبيقها على القضية المطروحة بتناول أسهم الشركات، التي نحن بصدد عرضها وتمحیصها.

فمن جملة الأمثلة التي نبه عليها بعض الفقهاء بمناسبة تصديقهم لقاعدة الحاجة مسألة القرض، إذ يرون أن القرض له صلة في بعض أحكامه بمسائل الربا، ولكن لكونه مؤسسا على الرفق والإحسان اغتفر فيه ما لا يغتفر في باب الربا.

وهذا ما عرضه الإمام القرافي، تحت عنوان "قاعدة" بقوله: "شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان. ولذلك استثناء من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد الندين فيه، لياخذ منه نسيئة، وهو حرم في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا، فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض...".^(٢٦)

ومن كلام ابن العربي: "استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل ... هو شيء انفرد به مالك، لم يجوزه أحد من العلماء سواه، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفرق قبل التقابل بإجماع، فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة".^(٢٧)

(٢٥) الغيثي للجويني: ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢٦) الذخيرة ٥/٢٣١.

(٢٧) القبس ٢/٧٩٠.

ونجد الإمام العز بن عبدالسلام يسوق أمثلة كثيرة مستنثاة من القواعد العامة القياسية، بالنظر إلى حاجة ملحة أو مشقة فادحة، أو ضرر عام، وغيرها من العلل والعوامل التي تستدعي الاستثناء، وذكر منها أن "الحلول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد، واستثنى من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية، لميسس الحاجة إليه" ^(٢٨).

- ومن الأمثلة التي أوردها ابن العربي أيضاً: "حديث العرايا" ^(٢٩)، وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه الربا من ثلاثة أوجه:

- بيع الرطب باليابس.

- والعمل بالحرز والتخمين في تقدير المالين الربويين.

- وتأخير التقاضي إن قلنا إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر" ^(٣٠).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المحدث في "المفہم": "العربة عندنا مستنثاة من أصول ممنوعة: من المزاينة، والغرر، ومن ربا التفاضل والنساء، ومن الرجوع في الهبة. والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وإزالة الضرر" ^(٣١).

وهذا ما يعده كلام الإمام ابن تيمية، المذكور في النص الآتي:

"أباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر. وهذه قاعدة الشريعة:

(٢٨) قواعد الأحكام في صالح الأئم ٦٣٢.

(٢٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ورقمه ٢١٩٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورقمه ١٥٣٩.

(٣٠) القبس ٧٩١/٢.

(٣١) المفہم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٣٩٧/٤، كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع العربة بخرصها تمرا.

وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٣٢).

وقال الإمام عز الدين في معرض إيراده أمثلة تخالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات:

"هذا وأمثاله داخل في قول الشافعى: بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت: اتسعت. يريد بالأصول: قواعد الشريعة، وبالاتساع: الترخيص الخارج عن الأقىسة وطرد القياس، وعبر بالضيق عن المشقة"^(٣٣).

وبمناسبة ذكر العرايا وغيرها من الرخص - وهي عبارة عن "استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر"^(٣٤). - تجدر الإشارة إلى أن رأي فريق من العلماء هو عدم جواز القياس عليها، باعتبار أن ما يكون معدولاً عن سنن القياس فلا يقياس عليه غيره. ولكن تتجه طائفة أخرى منهم إلى إجراء المقايسة على الرخص، وقد صاغ ابن العربي قاعدة معتبرة في هذا الشأن بقوله: "الأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقاً بها"^(٣٥).

وهذا ما قرره بعض الحنابلة بقولهم: "القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة"^(٣٦).

وقبل النزول إلى الواقع التطبيقي ينبغي أن تسترعي الأنظار إلى أن ما أحizar من المحظور بناء على الحاجة العامة، يقدر بقدر الحاجة مثل الضرورات، إذ القيد المذكور مطرد في كلا الحالين، كما نبه على ذلك في النصوص الآتية من قواعد الفقهاء:

(٣٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٧-٢٢٨، وانظر ٤٨٠/٢٩.

(٣٣) قواعد الأحكام ٦٥٠.

(٣٤) المغني لابن قدامة ٦/١٢١.

(٣٥) القبس ٣/٨٦٣.

(٣٦) المبدع لابن مفلح ٤/١٤٢، وكشاف القناع ٣/٢٦٠.

- "ما أهل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها، ويزال بزوالها"^(٣٧).
- "كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة"^(٣٨).
- "ما ثبت بالحاجة يزول عند زوال دليل الحاجة"^(٣٩).
- "ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة"^(٤٠).

وهذا ما يعزّزه الأصل العام: "متى زال العذر، عاد الحكم"^(٤١). وفي هذا المعنى قولهم: "إذا زال المانع، عاد الممنوع"^(٤٢).

ومن جملة القضايا التي لها صدى في الواقع المعاصر ولها صلة قوية بقاعدة الحاجة: حماية الأموال من الأخطار، فبجانب القصور المتمثل في عدم اكتراث الناس بتحريي الحال الطيب المبني على الاحتياط في الدين فيما يخص شؤون المال، تجد هناك فشو الخيانة ظاهرة اجتماعية خطيرة مريضة، يتعرض لها كثير من المستثمرين عند توظيف أموالهم عن طريق أشخاص وشركات غير نظامية. وعلى هذا ضعفت ثقتهم بالجهات التي لا تخضع لنظام رسمي محكم أو رقابة مالية ذات اعتبار، ومن ثم يحجرون عن التعامل معها في مجال الاستثمار، ويتجهون إلى السبل الميسرة من تداول الأسهم ونحوها. إذ من المعلوم أن المستثمر أحرص ما يكون على حماية أمواله من الأخطار غير المتوقعة وبالأحرى من الضياع والتلف بتسليمها إلى جهات غير موثوقة.

(٣٧) قواعد الأحكام ٦١٣ ، وانظر: "المفہم للفرطیبی ١/٥٤٥".

(٣٨) القبس ١/٤٥.

(٣٩) المبدع ٥/٢٥٦.

(٤٠) فتاوى ابن تيمية ٣٢/٩٠.

(٤١) الاستذكار لابن عبدالبر ١٧/٩٧.

(٤٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٤.

ومن خلال إنعام النظر فيما تقدم من مسوغات التعامل بالأسماء، كأننا نشعر بأن القول بالجواز مبني على الحاجة العامة الحقيقة، بالنظر إلى واقع المسلمين في خصوصهم في كثير من معاملاتهم التجارية لما تفرضه هيمنة الأنظمة العالمية على الأسواق.

ومقتضى ذلك أن تراعي في تقرير الرخصة بتداول الأسهم معايير وضوابط شرعية تصحح مسار العملية المتتبعة في المتاجرة فيها.

ثم فيما إذا برز على الساحة من تعامل جديد بعيد عن عناصر الحرام، وجب تقليص الحد من التعامل بأسمائهم الشركات المختلطة، بما أمكن. وهذا ما قررته قاعدة الحاجة المقيدة، المسوجة لما فيه بعض المحظوظ إلى حين قيام الحاجة. أما عند زوال العذر، فلا مجال للقول بالجواز. إذ الأصل عدم جواز الإقدام على عقد فاسد^(٤٣)، على أنه "قد يجوز الإقدام على العقد الفاسد للضرورة"^(٤٤)، لأن "ما كان حراماً بوصفه وسبيه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه"^(٤٥).

وهذا جار على قياس الإيداع في البنوك الربوية، بناء على قاعدتي الضرورة وال الحاجة، إذ العلة في قضية أسهم الشركات المختلطة بالمحرم متحققة في نظر المحيزين. ولكنها تدور مع العلة وجوداً وعدماً. ومقتضى ذلك سحب الوديعة من المصرف الربوي في حال وجود مصرف إسلامي. فكذلك إذا توافرت شركات لا تتعامل بالربا، وأمكنها استيعاب الأنشطة الاقتصادية الإسلامية، حينئذ يحكم بزوال العلل التي بني عليها الجواز، حسب وجهة نظر المحيزين أيضاً.

(٤٣) الأشباء والنظائر للسبكي ٣٤٥/١، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٧٩.

(٤٤) المنثور في القواعد للزرکشى ١٣٥٤.

(٤٥) قواعد الأحكام: ٥٣٧-٥٣٨.

وفي ضوء ما سلف استعراضه من القواعد، كأننا نجد المجيزين للتعامل بأسهم الشركات يتمسكون بقاعدة الحاجة العامة، فحسب وجهة نظرهم هناك حاجة ملحة تستدعي القول بالجواز، إذ لا يكاد يوجد بديل متاح مغن عن المتاجرة في الأسهم، حيث لا يمكن استثمار الأرصدة المالية الضخمة التي تبلغ مليارات من الدولارات بأساليب وقنوات أخرى، سليمة من شوائب الريا.

٢- مراعاة قاعدة مآلات الأفعال: فإذا أجلنا النظر في الموضوع محل البحث من زاوية المقاصد، وجدنا أيضاً قواعد مقاصدية عاضدة لاتجاه المجيزين. فمن جملة كلام الإمام الشاطبي بمناسبة عرضه قضية مآلات الأفعال، المنبثقة من النظر المقاصدي ما يأتي:

"من هذا الأصل أيضاً تستمد قاعدة أخرى: وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنکاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحال واتساع أوجه الحرام والشبهات. وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع، لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقيع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في النکاح في زماننا، لأدى إلى إبطال أصله. وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها... "(٤٦).

فتخريجاً على هذه القاعدة المقاصدية، وتنظيراً للمثالين المذكورين من طلب قوت العيال بكسب مشوب بالشبهات، وطلب العلم مع وجود بعض المنكرات في تحصيله، يمكن أن يقال إن استثمار الأموال عن طريق المتاجرة في الأسهم التي خالطها عنصر المحرم، ولا سيما لذوي الدخل المحدود، من قبيل الحاجيات، فلا

(٤٦) المواقفات ١٥٢/٤، القسم الخامس، كتاب الاجتهاد.

مانع منه ويغتفر لهم الواقع فيما لا يرضي شرعا، تقديرا لظروفهم المعيشية، ما لم يوجد هناك بديل أفضل قد استبعد منه أي محظوظ شرعيا متصور.

فأمام هذا الواقع المرير الذي وقع المسلمين فريسته، ربما تنسى لفريق من الفقهاء القول بإجازة التعامل بغرض استثمار الأموال الفائضة، بدون تمييز بين محتاج أو غني، لأن مآل المぬ هو تجميد الأموال الوفيرة والأرصدة الضخمة. ويضاف إلى ذلك أنه قد يؤدي إلى دعم الاقتصاد المؤسس على الربا بدون قصد أصحابها المودعين، لأن نتيجة عدم تحريك المال بالاستثمار أن يبقى وديعة لدى البنوك الربوية في الغالب، ويكون الحساب الجاري رفدا قويا في توسيع دائرة الإقراض الربوي، ويقاد يكون بديهيأ أن معظم عمليات البنوك تدور في فلك المحرم الصريح.

وعلى هذا قد يكون راجحا جواز استثمار الأموال في هذا النوع من الشركات المساهمة من باب جلب المصلحة على الرغم ما يقابلها بعض المحظوظ. وذلك لعدم توافر بدائل مقبولة شرعا لا غبار عليها، تعبّر عن أوعية استثمارية تستوعب المبالغ الطائلة المرصودة في البنوك.

وفيما يظهر أن يكون هذا الرأي صحيحا على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، وفق تعبير الإمام الشاطبي. على أن تراعي الضوابط الشرعية المعتمدة من أهل العلم، وبشرط عزل عنصر المحرم من الأرباح. والله أعلم.

٣- اختيار أهون البليتين: ومن هذا القبيل يمكن أن ينخرط في سلك مستندات المجبزين الأخذ بقاعدة: اختيار أهون البليتين أو أخف الشررين. وذلك لأنه لو صدر قرار الفتوى بالمنع، بغض النظر عن واقع المشكلات والملابسات التي تحبط الكثير من المسلمين في أوضاعهم الاقتصادية، كانت النتيجة تعطيل الأرصدة المالية الضخمة عن الاستثمار. ويؤدي ذلك حتما إلى بث مزيد من الوهن في الأنشطة الاقتصادية وتقليل عوائدتها لصالح الدول الإسلامية، ومد

ظلل الأعداء وبسط نفوذهم وسياستهم المالية في حيازة النصيب الأوفر من خيرات المسلمين الموسريين.

ففي نظر هؤلاء الفقهاء يكاد يكون من أهون الشررين: انتشال الأموال من المصارف التقليدية الربوية، ثم استثمارها عن طريق الأسهم، لأن التعامل على هذا النمط يمثل تجارة حقيقة، على الرغم من الشبهات القادحة في سلامته من جميع النواحي الشرعية.

ثم قد يفضي المنع مطلقاً إلى شر أكبر لدى كثير منهم، وهو أن يخوضوا في مجالات استثمارية أشد خطراً وأكثر نكراً وأعظم وزراً، لعدم بصيرتهم بأحكام الشرع أو لقلة مبالاتهم بها، بسبب ضعف الواقع الديني، فمقتضى وقايتهم من الاستخفاف بالدين وإنقاذهم من المحرم، ربما أفتى بجواز التعامل بما هو أخف حرمة.

وهذا الموضوع قد أشار إليه الفقهاء قديماً بعنوان "فساد أهل الزمان" وبنوا عليه أحكاماً. وقديراً لذلك اتجه بعض العلماء إلى التوقف عن الفتوى فيما ابتنى به الناس، إذا أدى النهي في هذه الحالة إلى ما هو أشد فتنة أو أكثر حرمة. وهذا ما عناه الإمام ابن تيمية بقوله: "إذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه - أي المفتى - حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه عنه ولم يبحه أيضاً" ^(٤٧).

وبصدد استعراض موقف العلماء في قضية تداول الأسهم المختلطة، قد أثيرت هناك نقطة مهمة ذات صلة بالموضوع محل البحث، وهي معرفة حكم إدارة الشركات تحت إشراف غير المسلمين، إذ لا تخلو الشركات المساهمة من إدارة أناس من النصارى واليهود والمشركين، فهل تجوز هذه الوكالة إن قلنا إنها وكالة تمثلها شخصية اعتبارية؟

في الواقع صرخ الفقهاء بكرامة توكيلاً غير المسلمين، لعدم احترازهم عن تعاطي المحظور شرعاً. ومن كلام الفقهاء في هذا الصدد ما ذكره الإمام السرخسي في النص الآتي:

"ويكره لل المسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً مضاربة، وهو جائز في القضاء. كما يكره أن يوكل النصراني بالتصريف في ماله. وهذا لأن المباشر للتصرف هنا النصراني، وهو لا يتحرج عن الزيادة ولا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد ولا يتحرج عنها اعتقاداً. وكذلك يتصرف في الخمر والخنزير. ويكره لل المسلم أن ينبع غيره منابه في التصرف فيها، ولكن هذه الكراهة ليست لعين المضاربة الوكالة، فلا تمنع صحتها في القضاء"^(٤٨).

وقال الإمام الخطابي: "إنما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني من أجل أنهم قد يشترون الخمر والخنزير ويربون في بياعاتهم. ذلك مما لا يجوز لل المسلم أن يفعله، ولا يصح له العقد عليه.

وليس كذلك سبيل المعاملة في الشجر والمزارعة في بياض الأرض، لأن العمل من اليهودي فهو من المسلم، إذا كان ذلك شيئاً معلوماً لا يختلف"^(٤٩).

هذا النص واضح في التمييز بين عمل العامل في المزارعة والمسافة ونحوهما وبين عمل المضارب أو الشريك أو الوكيل، فالعامل غير المسلم فيما إذا كان مكلفاً بمجرد عمل لا تدخله شوائب المحظور فلا حرج فيه، وهذا ما جرى به التعامل في كل عصر ومصر. وأما في حال تولي الإدارة من غير المسلم فيغلب على الظن مباشرته العمل بدون اجتناب المحرم، وعلى هذا لا يخلو التعامل معه عن الكراهة التحرimية، اللهم إذا كان عمله تحت رقابة وإشراف من يوثق بيده وأمانته.

وعقب استعراض عرض الاتجاهين حيال القضية المطروحة، من الجدير

(٤٨) المبسوط / ٢٢٥، باب مضاربة أهل الكفر.

(٤٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري / ٢٥٧، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.

بالذكر أن هذا الموضوع قد تمت الدراسة حوله من جديد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر معيار في شأنه، وأقتفف هنا نبذة من بنود المعيار، فيما يخص الأسهم المختلطة، وهي كما يأتي:

"الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواءً أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل، (٪٣٠) من القيمة السوقية (Market Cap.) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواءً كانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة (٪٣٠) من القيمة السوقية (Market Cap.) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أو تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.

- يرجع في تحديد هذه النسبة إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

- يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات... "٪٥٠".

ومما لا شك فيه أن النسب المذكورة تعبّر عن اجتهداد الهيئة، وقابلة للنقاش.

وبهذا ينتهي الحديث حول تداول أسهم الشركات التي يتخللها العنصر الحرام المتمثل في التعامل الربوي بنسبة من رأس المالها. وهذا حسب تصور الكاتب لأدلة المنع والجواز في هذه القضية المعروضة التي يحوم حولها البحث لأهميتها، ولكونها مثار النزاع لدى العلماء المعاصرین.

وبصدد استعراض موقف العلماء من استثمار المال في الشركات المختلطة أرى من المفيد تسجيل كلام الإمام أبي عبدالله المازري -أحد كبار المحققين من المالكية- في تحديد المعيار لدى الانتفاع مما اجتمع فيه الحال والحرام، فهو جدير بالتأمل لمن يتصدى للنظر في القضايا المستجدة التي تتفاوت فيها الأنظار، لما يحوم حولها من الشبهات. وإليك نص كلامه:

"... يجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلا لا يجوز العقد به ولا عليه. لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل..."

وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون سائر منافعه محمرة.

والثاني: أن تكون سائر منافعه محللة.

والثالث: أن يكون بعضها محللا وبعضها محرما.

فإن كانت سائر منافعه محمرة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة. وإن كانت سائر منافعه محللة، جاز بيعه إجماعا، كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال.

وإن كانت منافعه مختلفة، فهذه الموضع المشكلات في الأفهام ومزلة الأقدام.
وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف لك عن سره إن شاء الله ليهون عليك
اختلافهم فيه.

فأعلم أنه تقدم لك أصلان: جواز البيع عند تحليلسائر المنافع، وتحريمها
عند تحريم جميعها. فإذا اختلف عليك فانظر: فإن كان جل المنافع والمقصود منها
محرما، حتى صار محل من المنافع كالمطرح، فإن البيع ممنوع. وواضح إلحاقي
هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما. لأن المطرح من المنافع كالعدم. وإذا كان
العدم صار كأن الجميع محرم.

وإن كان الأمر بعكس ذلك، كان الحكم بعكسه، وهو أن يكون المقصود من
المنافع وجلها مباحا، والمحرم مطروحا في المقصود، فواضح إلحاقي هذا بالأصل
الثاني وهو ما حل سائر منافعه.

وأشكّل من هذا القسم أن تكون فيه منفعة محرمة مقصودة مراده، وسائر
منافعه سواها محل مقصود: فإن هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع، لأن كون
هذه المنفعة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن وأن العقد اشتمل عليها، كما
اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على شيء واحد، لا سبيل إلى
تبعيشه، والتعارض على المحرم منه ممنوع، فمنع الكل لاستحالة التمييز، وأن
الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده بالتعارض.

وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم، فيلحظ المسألة بعين
فكerte، فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمراها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها
منافع مقصودة محللة، فيمتنع من التحريم، لأجل كون المقصود من المنافع محللا،
ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة هل هي
مقصودة أم لا؟

فيقف هنا المتورع، ويتساهم آخر، فيقول بالكرامة، ولا يمنع ولا يحرم ولكنه يكره لأجل الالتباس. فاحفظ بهذا الأصل، فإنه من مذهبات العلم، ومن قتله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى^(٥١).

الترجيح:

- ١ - الأولى والأحوط اجتناب المتابعة في أسهم الشركات المختلفة بشيء من العنصر الريوي المحرم. إذ الأصل ترك الريبة والتزه عن المكروه بما أمكن. وعلى هذا يجب توجيه الناس إلى سلوك أقوام مسلك في استثمار أموالهم، وارتياد مجالات كسب لا يعلوها ضباب الشبهات.
- ٢ - فيما يظهر أن القول بالجواز بشروط وقيود، ربما تعضده القواعد التي ترشد إلى سلوك الرفق مع عامة الناس، إذا أمكن تصحيح العقد. وهذا الاتجاه تؤيده القاعدة المشهورة: "العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده"^(٥٢). ويشير كلام الإمام السرخسي إلى اعتماد هذا الرأي، إذ يقول: "تصح العقود بحسب الإمکان واجب".
- ٣ - ليست الشركات المساهمة - ذات أنشطة حلال - على طراز واحد وعلى مرتبة واحدة بل تتفاوت مشاريعها ومراميها ومناهجها، فيجب على المساهم قبل الإسهام أن يدقق في نوع النشاط مع التحقق من نسبة العنصر الحرام في رؤوس أموالها، فمتى ما كان نشاطها أقرب إلى تحقيق حاجيات المعيشة مع الإقلال من

(٥١) المعلم بفوائد صحيح مسلم للمازري ١٥٧/٢ - ١٥٨، وانظر: إكمال المعلم للفاضي عياض .١٣٠/١٣١.

(٥٢) المغني ١٢٧/٨، المبدع ٥/٧٦.

(٥٣) المبسط ٢٠/١٣٥.

الجزء المحرم بما أمكن، كان أقرب إلى الجواز الشرعي، مع الأخذ بالضوابط الشرعية المحررة بصدق التعامل معها.

خاتمة البحث

واستكمالاً للبحث أرى من المفيد أن أختمه بتسجيل بعض التوجيهات والملحوظات حيال بعض النقاط الجوهرية التي جاءت في بعض البحوث التي تناولت هذا الموضوع. فهاك بيانها فيما يأتي:

١- انطلاقاً من قاعدة "الأمور بمقاصدها" لا بأس بالدخول في الشركات المختلطة، إذا كان الغرض من وراء المشاركة فيها أو شراء أسهمها، السعي إلى أسلمتها بتحويل منهجها إلى ما ينسجم مع أصول التشريع الإسلامي. وهذا أولى من مزاولة الاستثمار عن طريق عقود صورية متسترة مقنعة بالربا، لأنها لا تمثل تجارة حقيقة. وهذا مع العلم لدى المنظرين الصائغين لها أن "القصد في العقود معتبرة"^(٥٤)، وفي الغالب تتم صناعة هذا النمط من العقود بضم عقد ليس بمقصود أساساً إلى العقد المحرم المقصد لكي تكتسي العملية حلية الحل الشرعي. ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾^(٥٥).

٢- الأصل عدم جواز تأسيس شركة ينص في نظامها الأساسي على أن يكون قسط من رأس مالها من العنصر المحرم افتراضاً من البنك الربوي، وبالتعاون على إنشائها يكون المؤسسوں والمسؤولون آمنين. ولكن يمكن استثناء بعض الحالات من هذا الأصل. وربما يتصور ذلك فيما إذا اشتنت الحاجة إلى إنشاء شركة يكون مقصودها وملتها: القضاء على الحرام أو إلى دفع شر أكبر، فحينئذ لا حرج في تأسيسها من قبل المسلمين، ويقدر مقدار المحرم بقدر الضرورة

(٥٤) زاد المعاد لابن القيم ٩/٥، ١١٠-١١١، وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص ٥٥٢.

(٥٥) سورة البقرة، ٢٢٠.

القصوى إذا كان المبلغ من رأس المال الحال لا يكفي، أو استبد نظام الدولة، فربما لا يفسح المجال لإنشاء شركة وإصدار الترخيص إلا بشرط اقتراض جزء من المال من البنك المركزي ونحو ذلك.

ويمكن أن نضرب مثلاً واقعياً لما أشير إليه آنفاً من تأسيس شركة تستد الحاجة إليها لوقاية المسلمين من شر أكبر. فعلى سبيل المثال في حقل العلاج، نرى معظم شركات الأدوية العالمية المنتشرة اليوم في الدول الغربية، والتي لها نفاق سوق في بلاد المسلمين، تصنع غلاف الكبسولات الملبوسة بالجلاتين، المنتزع من غضاريف الخنزير، ويضطر ملايين المسلمين لتناولها يومياً. فإذا سُنحت الفرصة لإنشاء شركة أدوية، مع استبعاد عنصر المحرم، باستخدام حلال عوضاً عن الحرام، على الرغم من دخول عنصر من رأس مال المحرم، وهو في الغالب يتمثل في القرض الريوي، وذلك لضآللة الإمكانيات المادية أو بسبب وجود عوائق نظامية في سبيل تنفيذ المشروع، وكان الغرض منها إنقاذ المسلمين من المحرم، ففيما يبدو أنه لا حرج في ذلك، إذ يكون ذلك من قبيل اختيار أهون البليتين.

وهذا ما يقال أيضاً في صناعة أدوية تجد فيها نسبة الكحول مرتفعة مفرطة وهي لا تتبخر غالباً بل تترك رواسبها الضارة في الجسم، كما هو حاصل في كثير من الأدوية المستخدمة للتقويم أو لعلاج السعال المزمن. وربما يؤدي انتشارها في الأسواق بدون رقابة إلى استغلالها من قبل المدمنين أو المصابين بالأمراض النفسية، ومن ثم يخشى من ذلك وقوع أضرار في المجتمع، بغض النظر عن الأثر السلبي الصار في حق من يتناولها.

إذا كان الأمر هكذا فقد يجب فتح الذريعة كما يجب سدها، إذا اشتتدت الحاجة وتحقق المصلحة الراجحة.

٣- بالنسبة لضعاف المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، الذين يعيشون تحت أنظمة صارمة ضاغطة فلا يملكون حرية في إدارة أموالهم، ولا يجدون

أمامهم إلا أوعية استثمارية متلبسة بالمحرم، و في نفس الوقت يعانون من قلة الموارد وشح الفرص الوظيفية، فلا حرج أن يفتح لهم استثمار مدخراتهم ووفرهم المحدود بشراء أسهم الشركات المختلطة ببعض المحرم، بتحري ما هو أقرب إلى الحل في نشاطاتها وعملياتها، مع مراعاة ما ذكر من تطهير الأرباح وفق ما أشير إليه سلفا.

وبينبغي التنبيه في الوقت الذي يدور الحديث عن الأزمة المالية العالمية بل التقلبات المالية بوجه عام نتيجة تفاقم ظاهرة الديون وفسو المتاجرة بالمداديات، وهجرة الأموال إلى الخارج، وغلبة العقود الصورية النمطية التي تمثل انفصاماً وخللاً في بروز الاقتصاد الحقيقي، على أنه لا بد من المبادرة إلى إيجاد حلول أفضل بتوسيع شبكة المشاركات التي لا تزال نسبتها ضئيلة في خضم اتساع دائرة العقود الصورية. وهذا مع استمرار التفكير حول تقديم منتجات مالية أخرى بعيدة عن قنوات الحرام.

وهذا يتأكد بالنسبة للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، فالنظر إلى زيادة حجم الأرصدة لديها يتحتم عليها أن تخطط تخطيطاً نافعاً سليماً من الحرام بما أمكن، بقصد إدارة السيولة الضخمة المجتمعة لديها.

٤- يجب على ذوي الواجهة والنفوذ من الشركاء المساهمين، ولمن لهم حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة أن يبذلوا ما وسعهم من جهد في تغيير مسار الشركة وتوجيهها إلى تطبيق الضوابط الشرعية. وأما من كان من صغار المدخرين ولم يكن من ذوي الشأن فيكتفيه تطهير حصته من ربح العنصر المحرم، إذ "الميسور لا يسقط من المكلف بسقوط المعسور عنه"، وهذا يتمشى مع المبدأ العام "النكليف بحسب الوضع"، وربما "يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة".^(٥٦)

٥- يجب التخلص من العنصر المحرم بصرفه إلى سبل الخير من المصالح العامة أو توزيعه على الفقراء دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة أو أن يدفع

(٥٦) المواقف الشاطبية لـ ٢٠٩/١، المسألة السابعة من الأحكام الوضعية.

عن نفسه أي مغرم. وهذا الشرط حتمي واجب التنفيذ، لأن "المتولد من الشيء له حكمه"^(٥٧)، فكل ما نشأ من حرام، فهو حرام بقدرها، فلا من فرزه و إبراء الذمة منه. لأن كل مكسب محرم يستلزم خلاص صاحبه منه.

وبمناسبة الكلام حيال هذه القضية ينبغي التنبيه على أن بعض الباحثين تناولها في معرض الأدلة مؤيدا بقول الإمام ابن تيمية "من اختلط بهاله الحال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له"^(٥٨).

وفي الحقيقة إيراد هذا النص على وجه الاحتجاج به في جواز التعامل بالمحرم المختلط بالحلال غير صحيح، إذ لا يجوز الإقدام على عقد فاسد أو القيام بعملية الدمج بين الحال والحرام للوصول إلى الحال.

ولكن يرد بما قاله الإمام ابن تيمية على من يجعل اختلاط النقود بعضها ببعض مثل اختلاط الميتة بالمذكاة فيشق التمييز بينهما، إذ لا وجاهة لمثل هذا الرأي المبني على الغلو المفرط، إذ الحرمة لم تتلبس بعين النقود، التي لا تتغير بالتعيين في مجال المعاوضات والمبادلات، وبكل سهولة يمكن إخراج العنصر المحرم من عائدات الأسهم. فبعد إجازة التعامل في ضوء مراعاة الضوابط الشرعية، يجب تطهير الأرباح من العنصر المحرم، ولا مانع أن يستأنس في هذه الحالة بمثل هذا النص، من باب اعتباره شرطا جوهريا في تصحيح التعامل.

وحي بالذكر أن كلام الإمام ابن تيمية ورد أساسا عند بيانه طريقة توبة المرابي وأمثاله، وقاية من عدم إهدار كل مال مختلط بين الحال والحرام. وهذا ما ألمع إليه ابن القيم بقوله في "المدارج": "توبة من اختلط ماله بالحرام وتعذر عليه

(٥٧) المغني ١٣/٣١٩.

(٥٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٣.

تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله^(٥٩). وعلى هذا يجب تنزيل النصوص الشرعية والفقهية منازلها الصحيحة. والله أعلم.

المراجع

ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزمي (١٤٢٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود أحمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن العربي، أبي بكر (د.ت.) عارضة الأحوذى - شرح سنن الترمذى، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

ابن القيم (د.ت.) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأنطاوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٣٩٣هـ) مدارج السالكين - في شرح مقامات إياك نعبد وإياك نستعين، لعبد السلام الهروى، تحقيق: محمد حامد الفقى.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (١٩٩٨م) بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدى السلفى، المكتب الإسلامى، بيروت.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد "الجد" (١٢٠٨هـ-١٩٨٨م) المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامى، بيروت.

أبى عمر، يوسف ابن عبدالبر (١٤١٠هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: سعيد غراب وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

أبى عمر، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (١٤١٤هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار قتبة للطباعة والنشر، بيروت.

البخارى، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (د.ت.) الجامع الصحيح - مع فتح البارى -، ترقيم: فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

البهوتى، منصور بن يونس (د.ت.) كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

الجوينى، أبي المعالى إمام الحرمين عبدالله بن يوسف (د.ت.) الغياثى، تحقيق

- ودرسة: د. عبدالعظيم الديب، قطر، الشؤون الدينية.
- الحراني، نقى الدين أحمد بن عبدالحليم (٢٨١م) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مطبع الرياض.
- الحنبي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٩٨٠م) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد (٤٠٩هـ-١٩٨٨م) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودرسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، من مطبوعات جامعة أم القرى.
- الزبيدي، سيد محمد مرتضى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركي، لبرالدين محمد بن بهادر (٤٠٢هـ-١٩٨٢م) المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مؤسسة الخليج للنشر، الكويت.
- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (د.ت.) الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد علي الباوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن يحيى (د.ت.) تبيين الحقائق، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب (١٤١١هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (٣٩٨م) المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام (د.ت.) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.
- السيوطى، جلال الدين عبدالرحمن (د.ت.) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبى، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (٤١١هـ-١٩٩١م) المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق: د. عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاضى، عياض (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، بمصر.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٣٤٤هـ) الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٩٩٤م) النخبة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي، أبي العباس أحمد بن عمر (د.ت.) المفہوم لما أشكل من تلخیص صحيح مسلم،

- تحقيق: محي الدين مستو، يوسف علي بدبوبي، دار ابن كثير، بيروت.
- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٢٦م) *الجامع لأحكام القرآن*، دار الكتب، بيروت.
- الكوفي، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) *المصنف*، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار قرطبة للطباعة والنشر، بيروت.
- المازري، أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر (١٩٨٧م) *المعلم بفوائد صحيح مسلم*، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) *الحاوي الكبير - شرح مختصر المزنی*، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالمحجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة من علماء الدولة العثمانية.
- المحلّي، جلال الدين (د.ت.) *حاشية المحلّي على منهاج النووي*، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. (مطبوعة على هامش حاشيتي فليوبولي وعميرة).
- المطرزي، لبرهان الدين أبي الفتح ناصر (١٩٩٩م) *المغرب في ترتيب المعرف*، تحقيق: محمود فاخرى، عبدالحميد مختار، مكتبة لبنان.
- المعافري، أبي بكر محمد بن العربي (١٩٩٢م) *القبس شرح موطأ مالك بن أنس*، تحقيق: د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
- المعايير الشرعية - الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- منشورات بنك بروة، بقطر.
- المقدسي، موقف الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (د.ت.) *المغني*، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة.
- الن sisابوري، أبي الحسين محمد بن الحاج القشيري (د.ت.) *صحيح مسلم*، ط: الأولى، بيروت.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) *المعيار المغرب والجامع المغارب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغارب* ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

Sharia's View about the Shares Involved An Element of the Interest

Ali Ahmad Al-Nadvi

Islamic Economic Institute

King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

nadwi777@hotmail.com

Abstract. This article titled "Sharia's view about the shares involved an element of the interest" presents an important issue related to the shares market, because in spite of the emergence of two different opinions upon this kind of shares, the case is still disputed and requires more research. So in this article there is an endeavor to bring out an appropriate middle stand, ends to regard this type of transaction of the shares permissible, by taking in to account some important regulations and standards of Sharia, although it is preferred to be avoided.